

Distr.
GENERAL

TD/B/RBP/INF.37
8 March 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية
فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى
بقوانين وسياسات المنافسة

سياسة وتشريعات المنافسة

العدد الإعلامي رقم ٢١

تسعى هذه المذكرة التي أعدتها أمانة الأونكتاد إلى توضيح القضايا القانونية ذات الصلة بسياسة المنافسة وإلى إيجاز الخصائص الأساسية لتشريع المنافسة.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٤	مقدمة
٤	الحاجة إلى سياسة للمنافسة وتشريع للمنافسة
٤	سياسة المنافسة والقدرة على المنافسة
٤	سياسة المنافسة وقانون المنافسة
٥	قانون المنافسة ووفورات الحجم
٥	قانون المنافسة والاستثمار الأجنبي
٦	الأول
٦	قانون المنافسة والقوانين والمقاهيم ذات الصلة
٦	الف - حماية المستهلك
٦	باء - نظم الأسعار
٦	جيم - حقوق الملكية الفكرية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٧ ٧ ٨ ٨	الأول (تابع) دال هاء - قوانين التجارة واو - الاستثمار الأجنبي المباشر زاي - الدعاية المضللة زاي - المنافسة غير المشروعة
١١	الثاني نهج مختلفة لتشريع المنافسة
١١ ١٢ ١٢	ألف - القوانين القائمة والقوانين قيد الاعداد باء - المراقبة الهيكلية مقابل المراقبة السلوكية جيم - مصطلحات وهيكل قانون المنافسة الأساسي
١٣ ١٤ ١٥ ١٦	١' الأهداف ٢' التعاريف ٣' نطاق الانتبارق ٤' الاعفاءات والاستثناءات
١٧ ١٨ ١٩ ١٩ ١٩ ٢٠ ٢٠ ٢٠	دال - الممارسات المحظورة: الممارسات الأفقية والرأسمية هاء - مراقبة الاندماجات واو - حماية المستهلك زاي - هيئة المنافسة حاء - العقوبات طاء - التعويضات عن الأضرار واو - الدعاوى الجماعية ياء - إجراءات الاستئناف
٢١	الثالث إجراءات أساسية للتحقيق في الممارسات التجارية التقييدية أو في الاندماجات
٢١ ٢١ ٢١ ٢٢	ألف - بدء التحقيق ١' مصادر المعلومات ٢' التقييم الأولي للقضية ٣' تحليل السوق

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٢٤	الثالث(تابع) باء - البحث عن الأدلة
٢٤	١' تفتيش المباني
٢٤	٢' الاستبيانات التي توجه للشركات
٢٤	٣' الاعلانات في الصحف
٢٤	٤' جلسات النظر في القضايا
٢٤	٥' التدابير المؤقتة
٢٤	جيم - القرار وسبل الانتصاف
<u>المرفقات</u>	
٢٧	المرفق ١ قائمة مرجعية بالحجج التي كثيرا ما تطرح ضد إعتماد تشريع للمنافسة ..
٢٨	المرفق ٢ الصعوبات والقيود التي كثيرا ما تواجه هيئات المنافسة ..

مقدمة**الحاجة إلى سياسة للمنافسة وتشريع للمنافسة**سياسة المنافسة والقدرة على المنافسة

١- إن سياسة المنافسة معنى أوسع من تشريع المنافسة لأن التشريع وسيلة لتحقيق غاية سياسة المنافسة. وثمة فرق آخر في المصطلحات يتعلق بالمنافسة مقابل القدرة على المنافسة. ويحتاج أحياناً بأن الاقتصادات التنافسية لا تحتاج إلى سياسة للمنافسة ولا إلى تشريع للمنافسة. وفي البلدان التي تجري إصلاحات موجهة نحو السوق مثلاً، اعتقاد في البداية أن فتح السوق المحلية أمام المنافسة في مجال التوريد يمكن أن يكفي لخلق أسواق تنافسية لا يعتريها أي خلل. وبعض البلدان التي لديها قطاعات ناجحة جداً مهيأة للتنافس في الأسواق الدولية لم تشعر بالحاجة إلى اعتماد تشريع للمنافسة لضمان تتمتعها بالقدرة على التنافس في الأسواق الدولية؛ وإنما تعاملت بذلك مع ممارسات معينة مانعة للمنافسة من خلال فرض ضوابط على قطاعات محددة وأنشطة معينة مثل مشتريات الحكومة (لتجنب العطايا التواطئية). ومع ذلك، وتحت ضغط تحرير السوق وعولمتها، أخذ عدد من البلدان سريع التزايد يسلم عموماً بأن سياسة المنافسة، ومن ثم تشريع المنافسة، عنصر أساسي من عناصر قدرة البلدان على المنافسة. وهذا ما سُلم به أيضاً على نطاق واسع في مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية^(١) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٠.

سياسة المنافسة وقانون المنافسة

٢- لقد احتاج أيضاً بأنه قد يكون من الأفضل، نظراً إلى كلفة إنشاء آليات لمراقبة المنافسة (هيئات تشريعية وهيئات معنية بالمنافسة)، وإلى الصعوبات التي ينطوي عليها تنفيذ مفاهيم معقدة كهذه تنفيذاً صحيحاً، أن يتم إلغاء تدابير الرقابة كلية وترك الأمور لقوى السوق لكي تذلل، في المدى الطويل، القيود المؤقتة التي تعرّض المنافسة. وعلاوة على ذلك، احتاج أحياناً المشككون في سياسة المنافسة في البلدان المتقدمة أيضاً بأن هذه المفاهيم المعقدة تكون حتى أكثر خطورة لو طبقت في البلدان النامية أو في أقل البلدان نمواً. وتتجذر الإشارة مع ذلك إلى أن سياسة للمنافسة بدون قانون فعال للمنافسة هي أشبه ما تكون بسيارة بدون محرك. فحتى إذا نفذ قانون المنافسة تدريجياً في أولى سنوات تطبيقه، فإن ثمة عملية تعلم أساسية تحتاج إلى بعض الوقت لكي تتطور. ومفاهيم المنافسة مفاهيم جديدة تماماً بالنسبة للكثير من البلدان النامية واقتصادات التخطيط المركزي السابقة. ويحتاج الأمر إلى وقت وتدريب لتغيير "العقليات" وخلق "ثقافة منافسة". ولذلك غالباً ما تكون الخطوات الأولى لهيئات المنافسة المنشأة حديثاً هي خطوات تثقيفية بقصد الأعمال التجارية وتصريف المستهلك.

٣- هذا علاوة على أن العملية التشريعية هي عملية تطورية في حد ذاتها. فحتى البلدان المتقدمة قد أدخلت دورياً تعديلات وتحسينات على قوانينها في مجال المنافسة. والبلدان النامية في حاجة إلى اجتياز "عملية تعلم" مماثلة. ولكن إذا أريد إعطاء فرصة لنجاح الإصلاحات الاقتصادية الموجهة نحو السوق، فلا بد أن تكون هناك سياسة للمنافسة، وهذه السياسة تحتاج إلى تشريع للمنافسة وهيئة معنية بالمنافسة لرصد تطبيقه.

قانون المنافسة ووفورات الحجم

٤- قد يتطلب حجم السوق ووفورات الحجم وجود شركة واحدة في حالة بعينها. ومع ذلك، وفيما يتعلق بالسلع والخدمات القابلة للتداول، فإن تحرير السوق والتغير التكنولوجي قد يلغى مبرر وجود معظم الاحتكارات أو قد يتسببا في تحول "السوق ذات الصلة" من السوق المحلية إلى السوق العالمية مما يؤدي إلى تحويل احتكار وطني ما إلى مورد وطني وحيد في السوق العالمية بعد أن تكون حالة الاحتكار قد زالت نتيجة لتحرير التجارة.

قانون المنافسة والاستثمار الأجنبي

٥- يحتج أحياناً أيضاً بأن تشريع المنافسة يمكن أن يثبط الاستثمار الأجنبي. ومع ذلك، فإن تنفيذ سياسات المنافسة تنفيذاً جدياً وتطبيق تشريع فعال للمنافسة بطريقة منصفة وغير تمييزية من شأنهما أن يطمئنا، على عكس ذلك، الشركات الأجنبية بأنها ستتعامل بنفس الطريقة التي تعامل بها في سوقها المحلية وأنها لن تواجه ممارسات تجارية تقييدية من المنافسين المحليين من القطاع الخاص أو القطاع العام.

٦- ويرد في المرفق ١ بهذه المذكرة عدد من الحاجات التي كثيراً ما طرحت ضد اعتماد تشريع للمنافسة. وترد في المرفق ٢ بعض الصعوبات والقيود التي كثيراً ما تواجهها هيئات المنافسة بعد إنشائها. وبصرف النظر عن هذه الحاجات والصعوبات، تستهدف هذه المذكرة الإعلامية توضيح القضايا القانونية التي تتعلق بسياسة المنافسة بغية إقناع القاريء بحاجة جميع البلدان إلى اعتماد تشريع للمنافسة تنفيذاً لسياسة المنافسة. وبينما يستهدف الفصل الأول توضيح الصلات بين قانون المنافسة ومختلف القوانين والمفاهيم الأخرى، مثل الاستثمار الأجنبي المباشر، والتجارة غير المشروعة، وقواعد الملكية الفكرية، وحماية المستهلك، وما إلى ذلك، يبيّن الفصل الثاني بالتفصيل الهيكل الأساسي لأي قانون للمنافسة ومضمونه، ويصف الفصل الثالث بطريقة عملية قدر الإمكان الإجراءات الأساسية المحتملة للتحقيق في الممارسات التجارية التقييدية أو لمراقبة الاندماجات.

الفصل الأول

قانون المنافسة والقوانين والمفاهيم ذات الصلة

-٧- يرتبط تشريع المنافسة بطريقة أو بأخرى بعدد من القوانين والمفاهيم الأخرى مثل قوانين التجارة، وقواعد الاستثمار الأجنبي المباشر، وقواعد الملكية الفكرية. وقد يكون لقواعد حماية المستهلك، والمنافسة غير المشروعة، والتجارة غير المشروعة وقوانين الدعاية المضللة ونظم الأسعار أهداف أو أحكام مشتركة أو مماثلة لأهداف وأحكام قانون المنافسة. ومع ذلك، ينشأ قدر كبير من الالتباس. فالبلدان التي ليس لديها قانون محدد للمنافسة قد تحاول الاعتماد إلى حد ما على مجموعات قوانين ذات الصلة تغطي بعض جوانب قانون المنافسة، مع وجود اختلافات أساسية في الوقت نفسه.

ألف - حماية المستهلك

-٨- تعتمد بلدان نامية كثيرة تجرياً لحماية المستهلك قبل اعتماد تشريع المنافسة أو في نفس وقت اعتماده. والهدف من هذه القوانين، كما يدل عليه اسمها، هو حماية سلامة المستهلكين وصحتهم ومصلحتهم الاقتصادية، أما قانون المنافسة فيستهدف مباشرة تشجيع المنافسة والكفاءة في الاقتصاد ولا يدافع عن مصالح المستهلكين الاقتصادية إلا بشكل غير مباشر. وكما يتبيّن مع ذلك من الرسم البياني ١، فإن قانون المنافسة يشمل أحياناً أحكاماً محددة لحماية المستهلك كحظر الممارسات التجارية غير المشروعة (الهند) والالتزام بوضع علامات الأسعار (فرنسا).

باء - نظم الأسعار

-٩- تتضمّن بعض القوانين الوطنية أحكاماً تتعلق بالممارسات التجارية التقييدية وتنظيم الأسعار. ونتيجة للإصلاحات الاقتصادية وتحرير الأسعار، قام عدد كبير من البلدان، تدريجياً، بإلغاء نظام فرض الضوابط الإدارية على الأسعار واستبداله بقانون حديث للمنافسة (مثلاً النرويج، والسويد، وفرنسا، وتايلاند) وإن كانت بعض قوانين المنافسة لا تزال تنص على إمكانية إنفاذ نظم تحديد الأسعار في حالة الطوارئ (مثلاً في فرنسا). وعلاوة على ذلك، تحظر جميع قوانين المنافسة ممارسات فرض أسعار إعادة البيع أو تحديد السعر.

جيم - حقوق الملكية الفكرية

-١٠- إن حقوق الملكية الفكرية، التي تشمل البراءات، وحقوق التأليف، والتصميمات الصناعية والعلامات التجارية، تتيح بالفعل احتكاراً لصاحب حق من حقوق الملكية الفكرية (المخترع أو المشتري). وتبدو هذه القوانين، للوهلة الأولى، قوانين متناقضة تناقضاً مباشراً مع قوانين المنافسة التي تكافح الاحتكارات. ومع ذلك، يفضي التحليل الأعمق إلى استنتاج مفاده أن الافتقار إلى حقوق الملكية الفكرية يمكن أن يبطّل الاستثمارات في مجال البحث والتطوير وأن يحد من الاختراقات التي هي واحدة من الفوائد الرئيسية الناشئة عن المنافسة. ومن هنا الحاجة إلى حقوق الملكية الفكرية التي تعتبر في الواقع حقوقاً داعمة

للمنافسة بوجه عام لكون الشركات التي يمكن أن تتمتع بهذه الحماية ستُشجع على المنافسة بالاستثمار في مجال البحث والتطوير. ومع ذلك، يمكن أن تفرض قيوداً، من بينها الممارسات التجارية التقيدية الرئيسية، من خلال إجراء الترخيص لحق من حقوق الملكية الفكرية. ويمكن استخدام العلامات التجارية لحظر الوصول إلى أسواق بعينها واحتكارها. وتختلف الآراء حول المكان الذي يقع فيه الخط الفاصل بين حقوق الملكية الفكرية الداعمة للمنافسة وتلك التي تعتبر تعسفية ومانعة للمنافسة. ولا بد من دراسة الآراء المتعلقة بهذا الخط الفاصل بين قانون المنافسة وحقوق الملكية الفكرية إلى حد أكبر.

دال - قوانين التجارة

-١١- ترتبط قوانين التجارة ارتباطاً وثيقاً بقوانين المنافسة لأنها تخلف آثاراً هامة على المنافسة. وبمبدأ، يمكن تبرير منع الإغراق المعادل في التجارة الدولية للتعويض الافتراضي باعتباره مناهضاً للمنافسة. على أن قواعد مكافحة الإغراق قد تولّد، عند تطبيقها، آثاراً جانبية هامة مانعة للمنافسة. فإذا رأت مكافحة الإغراق يمكن أن تغلق مثلاً، في بعض الحالات، الأسواق المحلية أمام المنافسة الخارجية وأن تعزز الهيمنة المحلية من جانب عدد قليل من الشركات أو من جانب كارتيل. ويمكن للإعانت أن تشوه المنافسة، وقد يكون أيضاً للرسوم التعويضية آثار غير مباشرة مانعة للمنافسة. وكل من الإغراق والإعانت يعتبر عادة بمثابة ممارسات "تجارية غير مشروعة". وقد تسفر الضمانات هي الأخرى عن إغلاق أسواق أمام المنافسة في مجال التوريد. ومن جهة أخرى، يحظر قانون المنافسة (أو يستبعد) كارتيلات الاستيراد والتصدير التي تخلف آثاراً مباشرة على التجارة. ويمكن كذلك تصور تطبيق قانون المنافسة تطبيقاً تميزياً يسفر عن فرض درجة معينة من الحماية على التجارة والإضرار بها.

هاء - الاستثمار الأجنبي المباشر

-١٢- ترتبط قواعد المنافسة بقواعد الاستثمار الأجنبي المباشر في أكثر من مجال. أولاً، ان قواعد الاستثمار الأجنبي المباشر التقيدية التي تفرض مثلاً شروط المحتوى المحلي أو شروط التصدير الدنيا، كما كانت قائمة إلى أن تم تحرير معظم هذه القواعد في نهاية الثمانينيات، كانت تستخدم كوسيلة لتنظيم سلوك الشركات عبر الوطنية العاملة في بلد ما من خلال إنشاء شركة فرعية تابعة لها.

-١٣- وعلاوة على ذلك، فإن قواعد الاستثمار الأجنبي المباشر التي تتيح إعفاءات ضريبية، وتنص على شروط خاصة بالواردات من المدخلات، إلخ، تولد أوضاعاً مانعة للمنافسة بالنسبة للشركات المحلية التي لا تستفيد من هذه التسهيلات.

-١٤- وثالثاً، قد تؤدي اندماجات وحيزات الشركات المحلية من جانب كيانات أجنبية إلى ظهور حالات احتكار أو شركات مهيمنة. وربما لا تزال قواعد المنافسة التي تطبق بطريقة غير تميزية تماماً تمثل أفضل وسائل القضاء على الآثار الضارة التي يمكن أن تنشأ عن الاستثمار الأجنبي المباشر، خاصة في البلدان التي خفت فيها القيود المفروضة عليه.

-١٥- وأخيراً، ينطبق تشريع المنافسة، كما ذكر آتنا، على جميع الشركات العاملة على الأراضي الوطنية، ومن ثم على الشركات الفرعية التابعة لشركات أجنبية. وهذا من شأنه أن يحول دون مقاطعة

الشركات الأجنبية من جانب الكارتيلات المحلية أو من خلال الاتفاques الرأسية التقييدية، وأن يكفل، على عكس ذلك، ألا تجلب الشركات الأجنبية معها عاداتها في مجال العطاءات التواطئية وغير ذلك من القيود المفروضة على التجارة، بما في ذلك إساءة استخدام مركز القوة السوقية المهيمن.

وأو - الدعاية المضللة

١٦- يطبق بعض البلدان قوانين محددة للتسويق، وتعتمد بلدان أخرى قوانين لمكافحة الدعاية المضللة، وهذا تدبير يستهدف حماية المستهلك وهو كذلك حكم داعم للمنافسة باعتبار أن المؤسسات التجارية يمكن أن تتنافس "بشكل غير مشروع" بنشر ادعاءات ودعایات مضللة.

زاي - المنافسة غير المشروع

١٧- إن مفهوم المنافسة غير المشروع بالفرنسية أو *concurrence déloyale* (competencia desleal بالإسبانية) مفهوم مضلل لأنّه يسهل الخلط بينه وبين قانون المنافسة (مكافحة الاحتكار)، ولكنه يغطي في الواقع عدة مفاهيم أخرى، تشمل علم القياس (الأوزان والمقاييس)، والمزاعم والدعایات المضللة وتقليل العلامات التجارية أو انتهاء حقوق أخرى من حقوق الملكية الفكرية. بل وقد يكون مفهوم "المنافسة غير المشروع" متناقضًا تماماً مع قانون المنافسة وسياسة المنافسة. ومن ذلك مثلاً أنه يمكن اتهام مستوردين موازين بممارسة "المنافسة غير المشروع" أو "التجارة غير المشروع" لأنّهم لا يراغون تجزؤ السوق الذي ينشأ عن تطبيق قواعد العلامات التجارية، في الوقت الذي يمكن أن تكون فيه هذه الممارسة في الواقع مانعة للمنافسة ومخالفه لقانون المنافسة. بل وقد كانت هناك، في حالات قصوى، شكاوى قدّمتها أعضاء كارتيلات مفادها أن الدخلاء يتّنافسون "بشكل غير مشروع" بينما كان الكارتيل هو ذاته ينتهك قانون المنافسة انتهاكاً واضحًا.

١٨- وترد في الرسم البياني ١ محاولة لبيان الترابط بين هذه القوانين والمفاهيم المختلفة (المتناقضة أحياناً). وعلى أي حال، هناك الآن، كما سبقت مناقشة ذلك أعلاه، توافق متزايد في آراء جميع البلدان على أن إدارة سياسة فعالة للمنافسة أمر لا يمكن أن يتم ما لم يعتمد قانون محدد للمنافسة. فالقانون يستتبع إنشاء هيئة متخصصة معنية بالمنافسة لديها السلطات الالزمة لمعالجة القيود المانعة للمنافسة وإسداء المشورة للحكومة بشأن ما يمكن أن يترتب على قوانين أخرى من آثار مانعة للمنافسة.

الرسم البياني ١ - العلاقة بين قانون المنشآتة والقوانين والمعاهدات الأخرى

المنشأة	قانون التجارة	الاستثمار الأجنبي المباشر	حقوق الملكية الفكرية	حماية المستهلك	المنشأة غير المشروعة / التجارية	تنظيم الأسعار
المنافسة	قتل الشخص أو التجريبي التشهي المنافسة	الإعدامات(الحيارات القوة السوقيه المهيمنه كارتل الاستثمار الأجنبي الممارسات التجاريه التشريعيه مجلس جانب الشركات المحليه	حقوق الملكية الفكرية	حظر الممارسات التجاريه غير المنسنة الالتزام بفرض الأسعار	التطبيق التجاري لقانون المنشآتة	تنظيم الأسعار تحريم فرض أسعار البيع
الاعمال لمكافحة الاغراء	الاغواط التشهي الاعمال للاستثمار الأجنبي المباشر	تجارة السلع المعتدة	نظم الأمان قواعد الصحة والحماية قواعد الصحة البانية استخدام العلامات التجاريه لمحظوظ الواردات الموازية تنبيهات التشهي الطوعية	الاغرامات مكافحة الاغراء الرسوم التجاريه استخدام العلامات التجاريه لمحظوظ الواردات الموازية تنبيهات التشهي الطوعية	التدبر التجاري لـ ^أ جنبي الموارد	التدبر التجاري لـ ^أ جنبي الموارد
الاستثمار التجاري	الاستثمار المباشر مثل الاعمال التجريبيه أو منشئ الاحتكارات للاستثمار الأجنبي المباشر يمكن أن يكون مانعه للمنافسه	اشتراطات المحتوى الم المحلي تدبر الاستثمار المختص بالتجارة	تسهيل العلامات التجاريه وحقوق الملكية الفكرية الآخرى لصالح الاستثمار الأجنبي المباشر	الاعمال التجاريه حقوق الملكية الصناعيه البراءات قواعد المنشا	الاعمال التجاريه حقوق الملكية الفنون والنظم الصناعي الناشره حقوق الملكية الفنون والتراث	فرض أسعار اعاده البيع وتنظيم الاسعار الناشره حقوق الملكية الفنون والتراث
الملكية ال الفكرية	استخدام العلامات التجاريه لمحظوظ الاعمال	الشخص والاعمال الفرعية	الاعمال التجاريه حقوق التأليف التصميم الصناعي البراءات قواعد المنشا	بيان أصل العلامات التجاريه	الاعمال التجاريه حقوق التأليف التصميم الصناعي البراءات قواعد المنشا	فرض أسعار اعاده البيع وتنظيم الاسعار الناشره حقوق الملكية الفنون والتراث

تنظيم الأسعار	المنافسة / غير المشروعة / التجارة حماية المستهلك	حقوق الملكية الفكرية الاستثمار الأجنبي المباشر	قانون التجارة	المنافسة قاضيون حماية المستهلك
تنظيم الأسعار	المنافسة / غير المشروعة / التجارة حماية المستهلك	حقوق الملكية الفكرية الاستثمار الأجنبي المباشر	قانون التجارة	المنافسة قاضيون حماية المستهلك
تنظيم الأسعار	المنافسة / غير المشروعة / التجارة حماية المستهلك	حقوق الملكية الفكرية الاستثمار الأجنبي المباشر	قانون التجارة	المنافسة قاضيون حماية المستهلك
تنظيم الأسعار	المنافسة / غير المشروعة / التجارة حماية المستهلك	حقوق الملكية الفكرية الاستثمار الأجنبي المباشر	قانون التجارة	المنافسة قاضيون حماية المستهلك
تنظيم الأسعار	المنافسة / غير المشروعة / التجارة حماية المستهلك	حقوق الملكية الفكرية الاستثمار الأجنبي المباشر	قانون التجارة	المنافسة قاضيون حماية المستهلك

الفصل الثاني

نهج مختلفة لتشريع المنافسة

ألف - القوانين القائمة والقوانين قيد الاعداد

-١٩ تطبق جميع البلدان المتقدمة (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) في الوقت الحاضر تشريعات في مجال المنافسة. وعلاوة على ذلك، تطبق بلدان الاتحاد الأوروبي والحيز الاقتصادي الأوروبي نظم المنافسة على الصفقات التجارية فيما بين الدول الأعضاء. كما اعتمد عدد متزايد من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية أنظمة أساسية مماثلة في السنوات الأخيرة. وكان لدى البلدان والأقاليم النامية التالية قوانين للمنافسة أو كانت هذه القوانين قيد الاعداد في عام ١٩٩٥:

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	آسيا والمحيط الهادئ	أفريقيا
الأرجنتين	الصين	كينيا
البرازيل	فيجي	غابون
بوليفيا	الهند	غانَا
شيلي	اندونيسيا*	المغرب*
كولومبيا	ماليزيا*	جنوب إفريقيا
كوسตารيكا	باكستان	تونس
*السلفادور	* الفلبين	زامبيا
غواتيمالا	جمهورية كوريا	زمبابوي
جامايكا	سريلانكا	
بنما	تايلند	
*باراغواي	مقاطعة تايوان الصينية	
بيرو		
ترينيداد وتوباغو		
فنزويلا		

قانون المنافسة قيد الاعداد.

*

ومن بين البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، اعتمد الاتحاد الروسي، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ولитوانيا وهنغاريا وعدة بلدان أخرى أعضاء في كومنولث الدول المستقلة، بما في ذلك أوكرانيا وبيلاروس وجورجيا تشريعات للمنافسة (مكافحة الاحتكارات). وتستوفي بانتظام خلاصة لهذه القوانين مع التعليقات ذات الصلة في دليل الأونكتاد لقوانين الممارسات التجارية التقيدية. وقد أدناه الأعداد التي نشرت بالفعل.

رقم الوثيقة الواردة في الدليل	قوانين المنافسة في البلدان التابلة
TD/B/RBP/42	فرنسا، جمهورية كوريا
TD/RBP/CONF.3/5	الدانمرك، بولندا، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية
TD/B/RBP/49	شيلي، البرتغال، سري لانكا
TD/B/RBP/58	كندا، السويد
TD/B/RBP/71	ألمانيا، فنلندا
TD/B/RBP/33	باكستان
TD/B/RBP/58/Add.1	كينيا
TD/B/RBP/82	البرازيل، النرويج
TD/B/RBP/87	المملكة المتحدة
TD/B/RBP/87/Add.1	بلجيكا
TD/B/RBP/94	إيطاليا، جامايكا، فنزويلا
TD/RBP/CONF.4/3	ليتوانيا، المكسيك، سلوفاكيا، زامبيا


باء - المراقبة الهيكلية مقابل المراقبة السلوكية

-٢٠ تتصدى معظم القوانين لسلوك المؤسسات من خلال مكافحة الممارسات التجارية التقييدية الأفقيّة (الكارتلات) واسعة استخدام مراكز القوة السوقية المهيمنة في الممارسات التجارية التقييدية الرأسية. وتعلق الإجراءات الهيكلية أساساً بمراقبة الاندماجات باعتبار أن الهدف يتمثل في الحيلولة دون نشوء شركات أو احتكارات مهيمنة نتيجة تركز القوة السوقية. ومع ذلك، يمكن لبعض القوانين (كما في الولايات المتحدة) أن تفرض تصفية الشركات المهيمنة لتغيير هيكل الأسواق.

جيم - مصطلحات وهيكيل قانون المنافسة الأساسي

-٢١ هناك عدة أنواع مختلفة من قوانين وأنظمة المنافسة على نحو ما ورد وصفه بقدر أكبر بكثير من التفصيل في التعليق على القانون النموذجي أو القوانين النموذجية (انظر وثيقة الأونكتاد TD/B/RBP/81/Rev.4). بل وتحتفل عناوين القوانين اختلافاً كبيراً. وكان أول قانون للمنافسة هو قانون الاحتكار في كندا لعام ١٨٨٩، تلته قوانين الولايات المتحدة لمكافحة الاحتكار (قانون شيرمان في عام ١٨٩٠).

وفي المملكة المتحدة والبلدان التي تتبع نموذج المملكة المتحدة، بعد عام ١٩٤٧، سُنت قوانين الممارسات التجارية التقيدية وقوانين مكافحة الاحتكارات والممارسات التجارية التقيدية. وفي السبعينيات، اعتمدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ثم الأونكتاد، مصطلح قانون الممارسات التجارية التقيدية الذي تغير في عهد أقرب ليصبح قانون المنافسة. وأطلقت البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية على قوانينها اسم قوانين مكافحة الاحتكار. ومع ذلك، وبصرف النظر عن التسميات المختلفة، فإن الهيكل الأساسي لجميع قوانين المنافسة هو واحد عموماً ويفطي عادة الجوانب التالية:



-٢٢- وبالرغم من أنه يمكن ملاحظة تقارب بعض الاتجاهات في السنوات الأخيرة، ينبغي في البداية توضيح حقيقة مفادها أن قانون المنافسة هو قانون يتم وضعه ليلاقي ظروف كل بلد وفقاً لمجموعة من العوامل التي تشمل النظام القضائي، والأعراف، وثقافة الأعمال، وحجم السوق، ومستوى تنمية البلد، وما إلى ذلك. ويرد أدناه وصف للفوارق الرئيسية.

الأهداف

-٢٣- تعددت الأهداف مع الوقت وهي تشمل تخصيص الموارد على النحو الأمثل، وتجنب تركز القوة الاقتصادية بدون داع في أيدي القلة، ومكافحة التضخم، وحماية مصالح المستهلك، بالإضافة إلى مفاهيم واسعة وعريقة تعريضاً غامضاً مفهوم الصالح العام. وأحدث الاتجاهات هو ذلك المتمثل أساساً في الدفاع عن المنافسة بحد ذاتها وتشجيعها على أن يكون مفهوماً أن القانون الذي يقتضي ذلك إنما يشجع تخصيص الموارد بفعالية في الاقتصاد لتحقيق أفضل الاختيارات الممكنة من حيث الجودة، وأرخص الأسعار^(٢)، وتوفير امدادات كافية للمستهلكين.

أهداف قانون المنافسة

١- تشجيع المنافسة التي تكفل تخصيص الموارد بفعالية وبطريقة مثلى لصالح المستهلكين ومستخدمي المنتجات الوسيطة ولمنفعة الاقتصاد ككل

٢- لتشجيع الابتكار

٣- مكافحة تركز القوة السوقية

٤- ضمان توزيع عادل للدخل

٥- مكافحة التضخم

٦- تأمين العمالة الكاملة

٧- الدفاع عن "الصالح العام"

الاتجاهات في القوانين الحديثة

١- تشجيع المنافسة

٢- زيادة الكفاءة الاقتصادية إلى أقصى حد يمكن

٢٠ التعريف

٢٤- لا تعرّف الممارسات التجارية التقييدية، في حالات كثيرة، عن طريق التشريع، وإنما يتم عادة إدراج ممارسات تجارية تقييدية محددة في قوائم غير شاملة ولا جامحة. عموماً، يعرف مصطلح المؤسسات ليشمل جميع الشركات، والشركات عبر الوطنية، وفروعها، والشركات التابعة لها، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والمؤسسات المملوكة للدولة والتي تزاول التجارة أو تمارس نشاط الأعمال وتعرف الاحتكارات عادة بأنها المورّد الوحيد في سوق بعينها. ومع ذلك، تستخدم بعض التشريعات مصطلح احتكار أو شركة محتكرة بمعنى مماثل لمعنى "الشركة المهيمنة".

٢٥- وتحتختلف تعاريف الشركة المهيمنة أو المؤسسة التي تتمتع بمركز قوة سوقية مهيمن من بلد آخر، ولكن النكارة الأساسية هي أن الشركة المهيمنة هي تلك القادرة على التحكم في "السوق ذات الصلة" التي تعمل فيها. ويتحقق هذا عندما تكون الشركة المهيمنة قادرة على تحديد أسعارها وشروط مبيعاتها

دون أن يعترض عليها منافسوها. وهناك موردون آخرون في السوق، ولكنهم يكتفون بالتكيف مع قرارات التسعير التي تتخذها الشركة المهيمنة التي تكون هي الرائدة في تحديد الأسعار. وتتضمن بعض القوانين مفهوم "المهيمنة المشتركة"، وهو مفهوم يمكن بموجبه حيازة مركز مهمين عندما تكون الشركة، بحد ذاتها، أو بالاشتراك مع بعض شركات أخرى، في مركز يمكنها من التحكم في السوق. ويرد في الفصل الثالث، الفقرات ٥٧-٥٥ من هذه المذكرة وصف مفصل لإجراءات التي تستخدمها معظم هيئات المنافسة لتعريف السوق ذات الصلة وتحديد ما إذا كان لدى شركة من الشركات مركز مهمين في السوق.

-٢٦ وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن مجرد كون الشركة شركة مهيمنة لا يشكل في حد ذاته خرقاً لمعظم قوانين المنافسة. فالذي تهدف إليه معظم هذه القوانين هو الحيلولة دون قيام الشركات المهيمنة المستفيدة من قوتها السوقية بإرباء استخدام مركز قوتها السوقية المهيمن باللجوء إلى الممارسات التجارية التقليدية. (سيجري تحليل ذلك بمزيد من التفصيل في سياقتناول موضوع الممارسات التجارية التقليدية الأساسية).

-٢٧ ونظراً إلى أن الشركات المهيمنة (أو الاحتكارات) يمكن أن تهدد بتقييد المنافسة، فإن قوانين المنافسة تحظر عادة مراكز القوة السوقية المهيمنة أو الاندماجات المنشئة للاحتكارات، أو الحيازات، أو المشاريع المشتركة. (ستجرى أدناه مناقشة أكثر تفصيلاً في سياق موضوع مراقبة الاندماجات).

٣- نطاق الانطباق

-٢٨ سبقت الاشارة أعلاه إلى أن جميع المؤسسات التي تمارس نشاط الأعمال، سواء كانت خاصة أو عامة أو خلاف ذلك هي مؤسسات يشملها عادة قانون المنافسة الحديث (مع مراعاة الاستثناءات؛ انظر أدناه).

-٢٩ ويشمل القانون جميع صفقات السلع والخدمات. كما يشمل الأفراد بصفتهم الشخصية كأولئك الذين يمارسون المهن الحرة. (من ذلك مثلاً "أن قواعد آداب المهنة" فيما بين الأطباء والمحامين التي تحظر الدعاية قد ألغيت الآن في بعض البلدان باعتبارها مانعة للمنافسة). ولكن تستثنى من ذلك دائمًا المفاوضة الجماعية ونقابات العمال.

-٣٠ وتغطي معظم قوانين المنافسة الأراضي الوطنية وهي لا تسري خارج الحدود الوطنية. وتنطبق بضعة قوانين، كقوانين الولايات المتحدة بوجه خاص، خارج حدود الأراضي الوطنية. ومع أن انطباق القوانين خارج حدود الأراضي الوطنية تحدده نسبياً اعتبارات "المجاملة" (أي مراعاة المصالح السيادية للدول الأخرى التي قد يتعارض معها انطباق الولاية القضائية خارج حدود الأراضي الوطنية)، فإنه غالباً ما يسفر عن نشوء مشاكل مع البلدان الأخرى التي تدافع عن سيادتها الوطنية.

٤- الاعفاءات والاستثناءات^(٢)

-٣١- نتيجة لرفع الضوابط التنظيمية، قل عدد اللوائح المتعلقة بقطاعات محددة والتي تمنح إعفاءات واستثناءات من قانون المنافسة. ومع ذلك، كان هناك حتى عهد قريب عدد كبير جداً من الاعفاءات والاستثناءات من قانون المنافسة ولا يزال البعض منها يطبق حتى الآن:

- **الأعمال السيادية للدولة** هي أعمال لا تشملها قوانين المنافسة. وبمعنى آخر، يمكن للحكومة أن تصدر دائماً قانوناً قد تكون له نتائج مانعة للمنافسة. ويجوز لها أيضاً أن توقع على معايدة أو اتفاق دولي يرتب آثاراً مانعة للمنافسة (انظر الحكم باء - ٩ من مجموعة المبادئ والقواعد، الذي يعني هذه الاتفاقيات الدولية من المحظورات المنصوص عليها في المجموعة). على أن الاتجاهات الحديثة قد ضاعت وظائف دعم المنافسة التي تؤديها هيئات المنافسة المكلفة، بموجب قوانين المنافسة الحديثة، بمهمة إسداء المشورة للحكومة بشأن مسائل المنافسة وتجنب سن قوانين تكون لها بدون داع آثار جانبية ضارة مانعة للمنافسة.

- إن **أسواق العمل** (نقابات العمال)، والمفاوضة الجماعية حول الأجور وتحديد شروط العمل ليست مشمولة تقليدياً بقوانين المنافسة.

- **الصناعات الخاضعة لضوابط تنظيمية وقطاعات الاقتصاد التي لا تزال مستبعدة** حتى الآن من نطاق انتطاب تشريع المنافسة تشمل، في حالات كثيرة، رغم رفع هذه الضوابط، الزراعة، واستخراج النفط، والتعدين، والاحتكارات "الطبيعية" مثل الخدمات البريدية والمرافق العامة. وفي بعض البلدان، تكون صناعة الدفاع معفاة هي الأخرى. على أن التحرير قد قلل إلى حد كبير حماية بعض قطاعات الخدمات مثل **الأعمال المصرفية، والتأمين، والنقل البحري، والنقل الجوي، إلخ**، في بلدان عديدة.

- **المرافق العامة والاحتكارات "الطبيعية"**. اعتقاد لمدة طويلة أن المنافسة ليست ممكنة في قطاعات معينة مثل الخدمات البريدية، وتوزيع إمدادات الكهرباء، والغاز، والمياه، والنقل العام في المدن، وما إلى ذلك، باعتبارها احتكارات "طبيعية". ومع ذلك، ونتيجة للتغير التكنولوجي، بدأ نطاق احتكارات "الطبيعية" يتقلص هو الآخر، مثلاً في حالة الإرسال التلفزيوني بالكابل وأجهزة الهاتف غير المثبتة، إلخ. وقد خفضت احتكارات قدر المستطاع في البلدان الأكثر تقدماً في تطبيق سياسة المنافسة على القطاعات الخاضعة لضوابط تنظيمية كما في المملكة المتحدة مثلاً، وذلك بوسائل منها الخصخصة وتصفية الخدمات التي لا تعتبر احتكارات "طبيعية". (من ذلك مثلاً أن توزيع الغاز تتولاه الآن شركات تنافسية، والمرفق الوحيد المتبقى كاحتياط " الطبيعي " هو شبكة الكهرباء). ويطلب إلى هيئة المعيادة أو إلى الوكالة التنظيمية مراقبة عملية احتكارات المتبقية للتأكد من أن قوتها المهيمنة لن تمتد من القطاع المحترك إلى القطاعات التي يجب أن تسود فيها المنافسة. وفي بعض البلدان، أنشئت وكالات تنظيمية خاصة (مثل

أو فتيل OFTEL وأوفاس OFFAS، الخ، في المملكة المتحدة) لرصد أنشطة المرافق العامة المخصصة وضمان قيامها بعملياتها وفقاً لقواعد المنافسة.

- يتعلّق نوع آخر من الاعفاءات بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وهو ينطوي غالباً على تطبيق حد يصل عادة إلى ٥ في المائة من السوق ذات الصلة) تعتبر دونه الآثار الممكّنة المانعة للمنافسة غير ذات أهمية. وقد يسمح لهذه الشركات بالتعاون فيما بينها (باتفاقات أفقية أو رأسية) لو أدى تعاوّنها هذا إلى زيادة قوتها السوقية التعبويّضية بالنسبة للشركات الكبيرة (في ألمانيا مثلاً)، ومن ثم إلى زيادة المنافسة في سوق بعينها.

- نظراً إلى الاستثمارات الضخمة التي يتطلّبها البحث والتطوير لاستحداث منتجات جديدة معينة، تمنع المشاريع المشتركة للبحث والتطوير هي الأخرى إعفاءات في بلدان كثرة (مثل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي).

- تحصل اتفاقات توزيع محددة (السيارات، العطور) على "إعفاءات فئوية" في الاتحاد الأوروبي على أن تستوفي شروطاً معينة وأن يتم إخطار المفوضية بها.

- تكون كارتلات التصدير والمشاريع المشتركة للتصدير التي يعتبر أنه ليست لها آثار على السوق المحلية معفاة في حالات كثيرة بموجب القانون (الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، "كارتلات التصدير البحثة" في ألمانيا) بعد أن يتم إخطار هيئة المنافسة بها. وقانون المنافسة في بلدان كثيرة لا يعني بكارتلات التصدير وذلك ببساطة عندما لا تكون لهذه الكارتيلات آثار على السوق المحلية، ولا يستدعي الأمر من ثم إخطار هيئة المنافسة بها لأن القانون لا ينطبق إلا على السوق المحلية.

- كارتلات الترشيد وكارتيلات الأزمات وكارتيلات الانكماش يصرح بها القانون في بعض البلدان (ألمانيا، اليابان) ويتوقع حلها متى زال السبب الذي استدعا التصريح.

دال - الممارسات المحظورة: الممارسات الأفقية والرأسية

-٣٢ من المهم ملاحظة أن أنواع الحظر تختلف من بلد إلى بلد. وأقوى أنواع الحظر هو نهج حظر الممارسة بحد ذاتها تماماً، وهو يطبق بوجه خاص في الولايات المتحدة بقصد الممارسات التجارية التقديدية الأفقية مثل فرض الأسعار، وتوزيع الأسواق، والعطاءات التواطئية أو التلاعب بالعطاءات. ولا يمكن التصريح فقط بالاتفاقات الأفقية ويطعن فيها تلقائياً متى تم اكتشافها. واتجهت بلدان عديدة إلى استخدام هذا النهج بقصد العطاءات التواطئية أو التلاعب بالعطاءات.

-٣٣ ومع ذلك، وعدا عن التلاعب بالعطاءات، يوجد نهج أكثر تساهلاً نسبياً بقصد الممارسات التجارية التقديدية الأفقية في بلدان أخرى مثل الاتحاد الأوروبي الذي يطبق نهج الحظر من حيث المبدأ. وبمعنى آخر، تحظر المادة ٨٥ من معاهدة روما فرض الأسعار وتوزيع الأسواق ولكنها تتيح على الفور إمكانية

منح إعفاء (المادة ٨٥(٣)) إذا تجاوزت الفوائد الناتجة عن التقييد الضرر اللاحق بالمنافسة وإذا حصل المستهلكون على حصة كبيرة من الفوائد (من حيث تحسن قنوات التوزيع، ومستوى الجودة، وتعزيز التقدم التقني مثلا). وهناك قوانين أخرى تنص على نهج أكثر تساهلا. ففي بعض البلدان مثلاً يتشرط فقط الإخطار بالكارتلات وتسجيلها، والتجاوزات التي يثبت أنها مخالفة للصالح العام المعرف تعرضاً غير صارم هي التي تخضع دون سواها لإجراءات تصحيحية. وبعد التحري، يمكن للوزير أن يقبل (أو يرفض) توصيات هيئة المنافسة، ويجوز له، نتيجة لذلك، حظر الممارسات المعنية. ولا يجوز للمحاكم فرض غرامات إلا في حالة انتهك هذا الحظر فقط.

-٣٤- غير أن هناك مفاهيم أضعف لا تشترط الإخطار، ولكن يجوز لهيئة المنافسة، بناءً على التحقيق في تجاوز ما، أن توسيي الهيئة الحكومية المعنية (الوزير) بحظر التقييد المعنى.

-٣٥- وبما أنه يجري من وقت لآخر تعديل قوانين المنافسة الوطنية، فقد كان الاتجاه هو نحو تعديل أنواع التشريعات الضعيفة واعتماد نهج أشد صرامة مماثلة لتلك الواردة في قواعد الاتحاد الأوروبي أو في قوانين الولايات المتحدة لمكافحة الاحتكار.

-٣٦- وتعامل الاتفاques الرأسية عادة معاملة أكثر تساهلاً من معاملة الاتفاques الأفقية والعطاءات التوافدية مثلاً في الولايات المتحدة التي، باستثناء ما يتعلق بفرض أسعار إعادة البيع المحظور صراحة، تطبق قاعدة المنطق السليم على جميع الأنواع الأخرى من الممارسات التجارية التقييدية الرأسية التي يتوجب الحكم عليها على أساس كل حالة على حدة.

-٣٧- ويحظر فرض أسعار إعادة البيع في معظم البلدان، بينما تتفاوت الآراء بشأن "الأسعار الموصى بها" المحظورة في بعض البلدان والمصرح بها في بلدان أخرى. ويتم في حالات كثيرة إعفاء بعض القطاعات، مثل قطاع النشر وقطاع المستحضرات الصيدلانية. وفي معظم البلدان، لا تحظر الممارسات الرأسية، عدا عن الممارسات التي تتعلق بفرض أسعار إعادة البيع، إلا إذا كانت مفروضة من جانب الاحتكارات أو الشركات المهيمنة.

هاء - مراقبة الاندماجات

-٣٨- بما أن الاندماجات والحيازات والمشاريع المشتركة يمكن أن تسفر عن تركز القوة السوقية بدون داع (ظهور شركات مهيمنة أو احتكار)، فإن هيئات المنافسة تفحصها فحصاً دقيقاً.

-٣٩- وفي كثير من البلدان، تخضع مراقبة الاندماجات لتشريع منفصل. وليس لدى بعض البلدان تشريع خاص بمراقبة الاندماجات بالرغم من وجود قوانين للمنافسة فيها. ويتمثل الاتجاه مع ذلك في إدراج مراقبة الاندماجات ضمن قانون المنافسة كجزء لا يتجزأ منه.

-٤٠- ولتفادي إلقاء عبء لا لزوم له على عاتق مجتمع الأعمال وهيئة المنافسة، يتشرط عادة من الشركات الأكبر حجماً من الحد الأقصى المقرر الإخطار بالاندماج قبل حدوثه. ولدى بعض هيئات المراقبة سلطة حظر الاندماجات متى اعتبر أنها تنشئ مركز قوة سوقية مهيمناً، ولها كذلك في بعض البلدان (ولكن

في حالات نادرة) سلطة الأمر بتصفية الاندماجات التي تكون قد نشأت قبل أن يتسمى للهيئة اتخاذ اجراءات.

واو - حماية المستهلك

٤١- تتضمن قوانين عديدة للمنافسة أحكاماً محددة ترد عادة في تشريعات منفصلة لحماية المستهلك. وفي حين أن نفس الهيئة المنوط بها رصد تنفيذ قانون المنافسة هي التي تراقب، في بعض البلدان القانون المحدد لحماية المستهلك، فإن قانون المنافسة في بلدان أخرى يتضمن فصلاً مخصصاً لقضايا حماية المستهلك.

٤٢- وتشتمل الأحكام المحددة لحماية المستهلك التي غالباً ما تدرج تحت عنوان "الممارسات التجارية غير المشروعة" على حظر الاكتناز والادعاءات المضللة أو إساءة التمثيل، والدعاية المضللة، والالتزام بوضع علامات الأسعار في المتاجر (الزيادة شفافية الأسعار، ومن ثم شفافية المنافسة) وحظر تقنيات تسويق معينة مثل البيع الاستهوائي^(٤) والبيع الهرمي^(٥).

زاي - هيئة المنافسة

٤٣- تشتمل جميع قوانين المنافسة عادة على إنشاء هيئة إدارية لرصد تنفيذ القانون. ويمكن أن تكون الهيئة قائمة في وزارة هي عادة وزارة التجارة والصناعة، أو وزارة المالية والاقتصاد، أو وزارة العدل.

٤٤- وعلاوة على هيئة المنافسة التي هي جزء من الوزارة، توجد أيضاً في بعض البلدان لجنة أو مجلس مستقل للمنافسة يقوم بوظائف مميزة. ويجوز للوزارة أن تحيل قضايا محددة إلى اللجنة أو إلى المجلس للتحقيق فيها (مثلاً الاحوالات إلى لجنة الاحتكارات والاندماجات في المملكة المتحدة أو مجلس المنافسة في فرنسا). وهناك اتجاه يتمثل في تزايد إنشاء هيئات المنافسة كأجهزة مستقلة عن الحكومة إلى حد ما للتأكد من أن وظيفتها المدافعة عن المنافسة لدى الوزارات والوكالات الحكومية لا ترتبط على اعتبارات أخرى غير المنافسة. والاتجاه الجديد في بعض البلدان هو نحو إنشاء "هيئة إشراف" تعنى بقانون المنافسة وتشريعات أخرى مثل تشريع حماية المستهلك، وقواعد الملكية الفكرية، والتشريع المتعلق بالدعاية المضللة، إلخ.

حاء - العقوبات

٤٥- تطبق بعض البلدان، مثل الولايات المتحدة، القانون الجنائي على الممارسات التجارية التقييدية "الأساسية" مثل فرض الأسعار والتلاعب بالعطاءات. ويمكن أن يخضع الأفراد لأحكام بالسجن وغرامات تفرضها عليهم المحاكم. ومع ذلك، تطبق ألمانيا والمفوضية الأوروبية عقوبات إدارية فقط في شكل غرامات تفرض على المؤسسات دون سواها. على أن المبالغ يمكن أن تكون باهظة إذ قد تصل إلى ١٠ في المائة من رقم أعمال الشركة. وتطبق بعض البلدان غرامات إدارية على الشركات وعلى مدريائها إذا ثبتت إدانتهم بمخالفة قانون المنافسة مخالفة جسيمة. وفي المملكة المتحدة، لا يفرض القانون عقوبات؛ وإذا ثبت أن

المدعى عليه قد خالف أمرا صادرا عن المحكمة بالتوقف والكف عن الممارسة، جاز عنها فقط فرض غرامات بل وأحكام بالسجن.

٤٦- وعلى أي حال، يجب أن تكون لدى هيئة المنافسة السلطات الالزمة لفرض عقوبات معقولة كيما تكون جديرة بالثقة.

طاء - التعويضات عن الأضرار

٤٧- تنص قوانين عديدة على التعويض عن الأضرار التي تنشأ عن خرق قانون المنافسة. ولدى الولايات المتحدة نظام خاص هو نظام التعويض بثلاثة أمثال، الذي يجوز بمقتضاه للطرف المتضرر أن يحصل على ثلاثة أضعاف مبلغ الخسائر التي تنتج عن ممارسة من الممارسات التجارية التقييدية.

واو - الدعاوى الجماعية

٤٨- تنص بعض القوانين على إمكانية رفع دعاوى لمكافحة الاحتكار لصالح "فئة" أو عدد من الأشخاص يكون كل منهم قد فقد مبالغ صغيرة نسبياً من الأموال نتيجة خرق قانون المنافسة، كما في حالة مستخدمي سيارات الأجرة ومن يكون قد تعين عليهم دفع مبالغ أكبر نتيجة وجود ترتيب غير مشروع لتحديد الأسعار.

باء - إجراءات الاستئناف

٤٩- تنص جميع قوانين المنافسة على نوع أو آخر من إجراءات الاستئناف أمام محكمة تجارية خاصة، أو أمام محاكم أعلى درجة، أو أمام المحكمة العليا.

الفصل الثالث

إجراءات أساسية للتحقيق في الممارسات التجارية القييدية أو في الاندماجات

-٥٠ مثلاً تختلف قوانين المنافسة من بلد إلى آخر ولكن مع وجود "أرضية مشتركة" هامة فيما بينها، توجد أرضية مشتركة مماثلة في الإجراءات الأساسية للتحقيق. وفي حين أن نظم التحقيق التي تؤدي إلى اتخاذ قرار وفرض عقوبات قد تكون متفاوتة^(١)، فإن الأساليب التقنية الأساسية للتحقيق تكون مماثلة إلى حد كبير. ويرد أدناه وصف لخطوات التحقيق المختلفة.

ألف - بدء التحقيق

١١ مصادر المعلومات

-٥١ يمكن بدء التحقيق بناء على شكوى يقدمها مستهلك أو رجل أعمال أو هيئة حكومية أو حتى هيئة المنافسة ذاتها. وتقتصر بعض القوانين إمكانية تقديم الشكاوى على جمعيات المستهلكين أو رابطات الأعمال مع استبعاد الدعاوى الفردية.

-٥٢ ويجوز للهيئة أن تبدأ التحقيق من تلقاء نفسها نتيجة لما تجريه من تحقيقات في زيادات الأسعار أو في المخالفات القانونية التي يبلغ عنها في الصحفة. وغالباً ما يقوم الموظفون السابقون الذين يكونون قد فقدوا وظائفهم ويرغبون في التأثر من رب العمل بالتبليغ عن الممارسات التجارية التقيدية. وفي الولايات المتحدة، وإلى حد ما في الاتحاد الأوروبي، يجوز منح الشركة التي تبلغ عن اتفاق غير قانوني تكون قد اشتركت فيه حصانة كلية أو جزئية أو خفض مستوى العقوبات. وفي حالة مراقبة الاندماجات، يشترط القانون غالباً الاختصار المسبق بالاندماجات ويطلب رد هيئة المنافسة في غضون فترة زمنية محددة (لا تزيد عادة عن شهر واحد).

١٢ التقييم الأولي للقضية

-٥٣ تقوم هيئة المنافسة عادة باستكمال مذكرة التحقيق التي تحدد فيها المنتج، والممارسة غير المشروعية المزعومة، ومادة القانون التي يجوز أن تكون قد انتهكت، وأسماء الأطراف المعنية، والمنطقة الجغرافية المشمولة بالممارسة غير المشروعية المزعومة وتحاول هيئة المنافسة، قبل الاتصال بالشركات، استكمال معلوماتها من المصادر العامة (الصحفة والبيانات المتاحة) ويجوز لها أن تكتم على القضية إلى أن تشن غارات الفجر المفاجئة إذا لزم العثور على أدلة.

-٥٤ ونتيجة للتحقيق الأولي، يجوز للهيئة أن تقرر حفظ القضية أو موافقة التحقيق فيها إذا وجدت أن هناك سبباً مشروعاً يدعو إلى القلق.

٣' تحليل السوق

من أجل تحليل السوق، يتبعن على هيئة المنافسة أن تعرف بوضوح السوق ذات الصلة من حيث المنطقة الجغرافية والمنتج أو الخدمة المعنية. ويستند تعريف مركز القوة السوقية المهيمن إلى مفهوم السوق ذات الصلة، وهي سوق السلع أو الخدمات التي يمكن استبدالها على نحو معقول، أي "منطقة المنافسة الفعلية" (المحكمة العليا في الولايات المتحدة). ومعايير الاختبار الرئيسية التي يلجأ إليها لتعريف السوق ذات الصلة وبالتالي لتحديد ما إذا كانت الشركة مهيمنة في هذه السوق هي كالتالي:

- أولاً، تنظر هيئات المنافسة في مدى إمكانية استبدال بمنتج المعني بمنتـد آخر في حالة ارتفاع أسعاره (مثلاً هل يمكن لشاربـي الجمعة أن يستبدـلـوا بـمشروـبـهم هذا عصـيرـ الـليمـونـ أوـ المـشـروـبـاتـ غـيرـ الـكـحـولـيـةـ؟)؛
- ثانياً، تقوم هيئات المنافسة بـتحليل نطاق الاستبدال؛ وتحقيقـاً لـذـلـكـ، يـنـبـغـيـ لـهـاـ مـراـعاـةـ أذـواقـ المـسـتـهـلـكـينـ وـأـفـضـلـيـاتـهـمـ (استـبدـالـ الـطـلـبـ)؛
- ثالـثـاـ، تـنـظـرـ هيـئـاتـ المـنـافـسـةـ فـيـ درـجـةـ شـفـافـيـةـ السـوـقـ (أـيـ درـايـةـ المـسـتـهـلـكـينـ بـالـأـسـعـارـ وـحـسـاسـيـتـهـمـ لـهـاـ)؛ هلـ لـدـىـ المـسـتـهـلـكـينـ عـلـمـ تـامـ بـالـمـنـافـسـةـ وـعـقـلـيـةـ المـنـافـسـةـ؟
- رابـعاـ، يـمـكـنـ أـنـ تـقـتـصـرـ السـوـقـ ذاتـ الـصـلـةـ عـلـىـ منـطـقـةـ أـوـ جـهـةـ نـائـيـةـ إـذـاـ كـانـتـ وـسـائـلـ المـوـاـصـلـاتـ سـيـئـةـ مـثـلاـ وـتـكـالـيفـ النـقـلـ باـهـظـةـ؛ وـيمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ هـيـ السـوـقـ المـلـحـلـةـ إـذـاـ كـانـتـ هـنـاكـ "جـدـرـانـ حـمـائـيـةـ" عـالـيـةـ قـائـمـةـ عـلـىـ الحـدـودـ؛ أـوـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ السـوـقـ ذاتـ الـصـلـةـ هـيـ السـوـقـ العـالـمـيـةـ فـيـ حـالـةـ الـاـقـتـصـادـ المـفـتوـحـ وـإـمـكـانـيـةـ اـسـتـيـرـادـ منـتجـ مـاـ بـكـلـةـ مـتـدـنـيـةـ؛
- وـخـامـساـ، يـنـبـغـيـ لـهـيـئـاتـ المـنـافـسـةـ أـنـ تـعـرـّـفـ الـمـنـجـاتـ أـوـ الـخـدـمـاتـ التـيـ يـتـبعـنـ النـظـرـ فـيـهـاـ؛ مـثـلاـ جـمـيعـ السـيـارـاتـ أـوـ السـيـارـاتـ التـيـ تـنـدرـجـ أـسـعـارـهـاـ ضـمـنـ نـطـاقـ مـحدـدـ.

مـعيـارـ السـوـقـ ذاتـ الـصـلـةـ

- ١- إـمـكـانـيـةـ الـاستـبدـالـ
- ٢- نـطـاقـ الـاستـبدـالـ وـفـقاـ لـأـذـواقـ المـسـتـهـلـكـينـ
- ٣- دـرـجـةـ الشـفـافـيـةـ وـالـدـرـايـةـ بـالـأـسـعـارـ وـاسـتـجـابـةـ المـسـتـهـلـكـينـ
- ٤- الـمـنـطـقـةـ الجـغـرـافـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ
- ٥- تـعـرـّـفـ الـمـنـجـاتـ أـوـ الـخـدـمـاتـ الـوـاجـبـ النـظـرـ فـيـهـاـ

-٥٦ ومتى عرّفت السوق ذات الصلة، يصبح بإمكان هيئة المنافسة أن تحللها لمعرفة ما إذا كان هناك مركز قوة سوقية مهمين. ويلزم أولاً تحديد درجة التركيز في السوق ذات الصلة. هل يوجد فيها احتكار؟ هل تسيطر شركتان على أكثر من X في المائة أو ثلاثة شركات على أكثر من Y في المائة؟ (يتوقف ذلك على قانون المنافسة).

-٥٧ وتنص القوانين غالباً على قرينة للهيمنة في الحالات التي تتجاوز فيها حصة الشركة السوقية ٢٥ أو ٣٣ في المائة. ويتمثل معيار الاختبار الثاني في تحليل الآثار التي تخلفها على المنافسة الشركات التي لديها حصة كبيرة في السوق. هل هناك توازن في الأسعار؟ هل الشركات الأصغر "تتبع الشركة الرائدة" في تحديد الأسعار أو أنها تتنافس معها بشدة؟ وإذا كانت المنافسة مقيدة، ينبغي عندها لهيئات المنافسة النظر في المعيار الثالث، ألا وهو شروط الدخول في السوق ذات الصلة. هل هناك منافسة ممكنة أو فعلية فيها؟ هل يصعب أو يستحيل على الدخلاء أن يدخلوا إلى السوق ذات الصلة (نتيجة لأمر صادر عن الحكومة مثلاً في الأسواق الخاضعة لضوابط تنظيمية) أو بسبب الحصص أو التعريفات الجديدة الارتفاع المفروضة على الواردات؟ هل يكون الخروج من السوق مستحيلاً بسبب الاعانات؟ وأخيراً، يتبع دراسة خصائص السوق: هل هناك سوق دينامية (ذات نمو عال) أو مستقرة (ناضجة)؟ ما هو الحجم النسبي للسوق (ومن ثم أهميتها) وهل هي سوق تخضع لضوابط تنظيمية حكومية؟

معايير تحديد وجود مركز قوة سوقية مهمين

-١. **الحصة السوقية**

-٢. **الآثار على المنافسة**

-٣. **شروط الدخول/الخروج**

-٤. **خصائص السوق:**

- سوق دينامية أو ثابتة

- الحجم النسبي في السوق

- لوائح الحكومة

باء - البحث عن الأدلة١ تفتيش المباني

-٥٨ يجوز في البلدان التي يصرح فيها القانون بتفتيش المباني (مثل فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة) شن غارات الفجر المفاجئة من جانب هيئة المنافسة لزيادة فرص العثور على الأدلة إلى أقصى حد. ويستدعي تفتيش المباني عادةً أمراً بذلك يصدره قاض. وينبغي للمحققين أن يكونوا على أتم الاستعداد قبل التفتيش فيما يتعلق بمعرفة الشيء الذي يبحثون عنه والمكان الذي يرجح العثور فيه على الأدلة (قد يتطلب الأمر مثلاً أخصائيين في الكمبيوتر لأن المعلومات المطلوبة قد تكون مخزنة في الكمبيوتر وصعب جداً العثور عليها).

٢ الاستبيانات التي توجه للشركات

-٥٩ يمكن إرسال رسائل وطلبات رسمية إلى الشركات المعنية للحصول على معلومات.

٣ الإعلانات في الصحف

-٦٠ يمكن نشر إعلانات في الصحف طلباً للأدلة من أطراف أخرى أو من زبائن أو من دوائر أعمال عاشرت من الممارسات المزعومة، أو طلباً لما قد يكون لديها من معلومات.

٤ جلسات النظر في القضايا

-٦١ يمكن عقد جلسات للنظر في القضايا تضم ممثلي الشركات بصحبة محاميهم. وتعقد كل جلسة من الجلسات في الغالب على حدة كي لا يتخذ المدعى عليهم اجراءات متضادرة.

٥ التدابير المؤقتة

-٦٢ قد يستغرق التحقيق عدة أشهر بل سنوات في بعض القضايا وذلك وفقاً لإجراء المتبوع. وتنص بعض القوانين على اعتماد تدابير مؤقتة تأخذ عادةً شكل الأمر بالتوقف والكف عن الممارسة ريثما تظهر نتائج التحقيق. والغالب مع ذلك أن يتخلى المدعى عليهم تلقائياً عن الممارسات المزعومة متى بدأ التحقيق فيها تجنباً للعقوبات الصارمة التي قد تفرض عليهم.

جيم - القرار وسبل الانتصاف

-٦٣ وفقاً لنتائج التحقيق، تتخذ هيئة المنافسة (أو المحكمة) قراراً. وهذا القرار يمكن أن يتمثل إما في فرض حظر مباشر أو في إصدار تصريح مشروط، مثل تصريح الاندماج بشرط أن تتخلى واحدة من الشركات عن بعض المصالح أو أن تتعهد بالامتناع عن القيام بمارسات تقيدية معينة. وقد يصل التحقيق أيضاً إلى استنتاج مفاده أن الممارسات المعنية لم تكن مانعة للمنافسة وأنها من ثم ممارسات مصرح بها.

وفي قضايا أخرى، يمكن أن ينص القانون على إمكانية منح إعفاءات فئوية معينة. على أن ذلك لا يتطلب عادة تحقيقاً كاملاً. وتعتمد الإعفاءات الفئوية عادة لخفض عبء العمل الملقى على عاتق هيئة المنافسة وتقليل فترات التأخير والأعمال المتراكمة لدى هيئة المنافسة. ويمكن منح الممارسات "إعفاءً فنيّاً" تلقائياً على أن تستوفي شروط معينة (مثلاً أنواع معينة من الضوابط، الحجم النسبي للسوق المشمولة بالاتفاق، إلخ).

-٦٤- ويمكن لهيئة المنافسة أن تفرض العقوبات في البلدان التي يخولها القانون فيها سلطة فرض الغرامات، وفي حالات أخرى، لا يجوز إلا للمحاكم فرض جزاءات مالية على الشركات وفي بعض الحالات على الأفراد المسؤولين عن خرق القانون. وتنص بعض القوانين أيضاً على توقيع أحكام بالسجن. وعلى أي حال، تكون مصداقية القانون مرهونة بمدى كفاية شدة العقوبة. ففي البلدان التي يرتفع فيها معدل التضخم مثلاً، سرعان ما تصبح الجزاءات المالية القصوى المحددة بموجب القانون جزاءات غير مقنعة كرادع.

-٦٥- وترد في قوانين المنافسة الحديثة أيضاً أحكام بشأن التعويض عن الأضرار. ويجوز للمستهلكين والأطراف الأخرى التي تكون قد تضررت من ممارسة مدانة إقامة دعوى ضد المدعى عليهم للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

الحواشي

(١) اعتمدت الجمعية العامة مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية في القرار ٦٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .(TD/RBP/CONF.10/Rev.1)

(٢) تجدر الاشارة إلى أن الأسعار التي تخضع لضوابط تنظيمية لا يعمل بها في معظم البلدان، ولذا يتم تحديدها بدلاً من ذلك بتشريعات خاصة بالمنافسة، وهي طريقة أكثر تطوراً لمراقبة تكون الأسعار التنافسي بدلاً من تحديدها ادارياً. وبعد الحرب العالمية الثانية، بدأت بلدان مثل السويد والنرويج وفرنسا تأخذ بنظام تحديد الأسعار ادارياً. ثم استعيض عن هذا النظام تدريجياً بتشريعات المنافسة الحديثة.

(٣) يكون الإعفاء واسع النطاق في الأحوال العادية (قطاع بأكمله مثل التعدين أو الزراعة)، بينما تمنع الاستثناءات لشركات بعينها في حالات محددة.

(٤) البيع الاستهوائي ممارسة يتم بها جذب المستهلكين بإجراء تخفيضات كبيرة جداً على أحد المنتجات الذي يكون المعروض منه متاحاً فقط بكميات محدودة.

(٥) يشمل البيع الهرمي مزايا (تخفيضات) للذين ينتحلون في بيع المنتج إلى آخرين يقومون بدورهم ببيعه إلى آخرين وهلم جراً.

الحواشي (تابع)

(٦) ففي المملكة المتحدة مثلاً تتصدى، ثلات هيئات رئيسية لتحقيق ما: مكتب التجارة المشروعة، ولجنة الاحتكارات والاندماجات، ووزارة التجارة والصناعة، إلى جانب محكمة الممارسات التجارية التقديمية. وهذا النظام الذي يقوم على تعدد وسائل "الرقابة" ينطوي على قيام مكتب التجارة المشروعة بإحراء فحص أولي، ويجوز له بعد ذلك أن يحيل قضية ما إلى لجنة الاحتكارات والاندماجات للتحقيق فيها، ويمكن أن تسفر توصية هذه اللجنة عن قيام وزير التجارة والصناعة بإصدار أمر في حالة قبوله توصية لجنة الاحتكارات والاندماجات. ويمكن الحصول على أمر من المحكمة. وما لم تخالف المؤسسات المعنية بعد ذلك الأمر الصادر وما لم يثبت أنها انتهكت حرمة المحكمة، فلا تفرض أية غرامات عند قبول الوزير لتوصيات لجنة الاحتكارات والاندماجات. أما في ألمانيا، فإن لدى مكتب الكارتيلات الاتحادي سلطات شبه قضائية لبدء التحقيقات ومواصلتها واتخاذ قرار يمكن أن يشمل فرض غرامات على المدعى عليهم الذين يجوز لهم الاستئناف أمام المحاكم بشأن المسائل الاجرائية فقط. واستثنائياً، يجوز لوزير الاقتصاد أن ينقض حظر الاندماج. وفي الولايات المتحدة، يجوز لوزارة العدل أن تقيم دعوى ولكن يتعين عليها مواجهة المدعى عليهم في المحكمة. وتفرض المحاكم عقوبات (غرامات وأحكام بالسجن على السواء). ولدى لجنة التجارة الاتحادية، من جهة أخرى، سلطات إدارية، ولكن المحاكم هي التي تفرض العقوبات.

المرفق ١

**قائمة مرجعية بالحجج التي كثيراً ما تطرح
ضد إعتماد تشريع للمنافسة**

- يجب أن تتوافر الشروط المتعلقة بـ"بـكـبـرـ الـحـجـمـ أوـ وـفـوـرـاتـ الـحـجـمـ أوـ الـاـنـتـاجـ الـكـبـيرـ لـكـيـ تكونـ الـمـؤـسـسـاتـ قـادـرةـ عـلـىـ التـنـافـسـ فـيـ السـوقـ الـدـولـيـةـ".
- من المهم تجنب "المزيد من الإجراءات البيروقراطية" في أوقات رفع الضوابط التنظيمية و"تقليص دور الحكومة".
- لا تحتاج البلدان النامية إلى سياسة للمنافسة. والاقتصادات المتقدمة والمتطورة هي وحدتها التي تستطيع التعامل مع إجراء معقد كهذا.
- من شأن اعتماد قانون للمنافسة أن ينفرّ الاستثمار الأجنبي المباشر الذي توجد حاجة ماسة إليه.
- الأسواق المفتوحة تكفي لإدخال المنافسة في مجال الاستيراد.
- تعطي قوانين المنافسة سلطات مفرطة لأفراد يمكن أن يكونوا قابلين للرشوة، ومن ثم يلزم إجراء عملية مراقبة دقيقة.
- إن تعقد التحليل السليم للمنافسة يجعل من المستحيل على البلدان النامية تنفيذ قوانين وسياسات المنافسة بفعالية.
- من شأن سياسة المنافسة أن تقضي على الصناعة المحلية في وجه الشركات الأجنبية العملاقة التي تستفيد من القوة السوقية، ومن التكنولوجيا المتقدمة ومن "الجيوب العميقية" لشركتها الأم.

المرفق ٢

الصعوبات والقيود التي كثيرة ما تواجه هيئات المنافسة

- ١- يجوز أن يقوم الوزير المعني بنقض قرار لأسباب تتعلق "بالصالح العام" مثل التخوف من زيادة البطالة، أو نتيجة للضغط التي تمارسها دوائر الضغط وجماعات النشطاء المناهضين لمثل هذه القرارات.
- ٢- إن تغير الحكومة يمكن أن يغير مصير هيئة المنافسة: فقد تكون بعض الحكومات مهتمة "سياسياً" بقاضون المنافسة من أجل القضاء على الاحتكارات أو ترکز الثروة في عدد قليل من الأيدي، بينما قد تهتم حكومات أخرى، على عكس ذلك، بالدفاع عن "الأبطال الوطنيين" أو خلقهم، أو أنها قد تكون عازفة عن تطبيق قوانين المنافسة التي قد تعوق مصالح قائمة.
- ٣- يمكن أن يكون لدى هيئات إدارية أخرى (وكالات تنظيمية) وظائف متداخلة مع وظيفة هيئة المنافسة (مثلاً يمكن أن يكون لدى الهيئات التنظيمية التي يتم انشاؤها لمراقبة مرافق عامة مخصوصة مسؤوليات في مجال المنافسة يجب أن تكون من اختصاص هيئة المنافسة). وفي الحالات التي يصعب فيها اتخاذ القرارات، قد تطلب الهيئة التنظيمية إلى هيئة المنافسة دراسة المسألة، وإلا فإنها قد تتخذ القرار الخطأ (المانع للمنافسة).
- ٤- قد يعتمد المشرعون والوزارات الأخرى (الصحة، التجارة، وما إلى ذلك) تشارعاً دون النظر إلى آثاره الجانبية المانعة للمنافسة، بصرف النظر عن وظائف هيئة المنافسة المؤيدة للمنافسة.
- ٥- قد يكون رجال الأعمال الأقوياء أقرب أحياناً إلى مراكز السلطة القيادية (الوزير) من رئيس هيئة المنافسة. وقد يتقبل الوزراء تقديم تسهيلات مفرطة لكتار أصحاب الاستثمار الأجنبي المباشر الذين يقدمون وعوداً بتوفير فرص العمل (أو وعوداً أخرى). ونتيجة لذلك، قد تحصل الشركات الأجنبية على إعفاءات وإعفاءات ضريبية. وعلى تصريحات بلاستيراد طويلة الأجل بشروط ميسرة، في الوقت الذي يرفض فيه منح هذه المزايا للمتنافسين المحليين.

قيود الميزانية/الوسائل المحدودة

- ٦- قد تعوق قيود الميزانية قدرة هيئة المنافسة على الاضطلاع بالإجراءات المطلوبة. فقد صرحت مثلاً واحدة من هيئات المنافسة بأنها ترددت في اللجوء إلى وسائل الإعلام للإعلان عن وظائفها خوفاً من تلقي عدد من الشكاوى يفوق بالتأكيد ما يمكنها معالجته معالجة صحيحة والتعرض بذلك لفقدان مصداقيتها.
- ٧- قد تفتقر هيئة المنافسة للموارد المالية لتعيين الموظفين رفيعي المستوى وقد تضطر للاعتماد على أفراد الشرطة المحلية والقضاة غير المدربين على قواعد المنافسة.

-٨- قد تفقد هيئة المنافسة موظفيها بسبب الترقيات وفرص العمل الأفضل التي تتتوفر لهم في القطاع الخاص وذلك مباشرة بعد حصولهم على تدريب جيد في الخارج.

الافتقار الى احصاءات موثوقة بها بشأن نشاط الاعمال

-٩- قد يكون هناك نقص في البيانات والاحصاءات الموثوقة بها في البلدان النامية مما يسفر عن عدم القدرة على معالجة حالة ما معالجة صحيحة أو على تحديد الهيمنة السوقية، مثلاً إذا كانت الحصة السوقية لشركة ما غير معروفة.

إفتقار القرارات التي تتخذها هيئات المنافسة الى المصداقية

-١٠- إن عدم كفاية مستوى الغرامات المفروضة قد يسفر عن فقدان هيئة المنافسة لمصداقيتها.

-١١- قد تضطر هيئة المنافسة الى مواصلة العمل مع موظفي الادارة السابقة المعنية بتنظيم الأسعار الذين لا يفهمون مبادئ المنافسة والمسؤوليات الجديدة.

-١٢- إن طول مدة التحقيق والعملية القضائية، بما في ذلك الاستئنافات، التي كثيراً ما لا تقترب بتدابير متوسطة، قد تؤدي الى الحد من أثر القرارات التي تتخذها هيئة المنافسة.

حداثة الموضوع بالنسبة للمستهلكين

-١٣- إن مبادئ المنافسة مبادئ جديدة بالنسبة للمستهلكين الذين اعتادوا على الاعتماد على التحديد الاداري للأسعار. وينبغي ل الهيئة المنافسة أن تثقف المستهلكين وأن تخلق "ثقافة منافسة" تشجع المستهلكين على "التسوق" ومقارنة الأسعار، وهو شيء قد لا يقدرونها في البداية.
